الرد على الشبهات التي قيلت في أهم اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ وإشاراته التي ذكرها العلماء في باب المصالح المرسلة

أ.م.د.قاسم صالح علي العاني
كلية التربية – جامعة الأنبار

المقدمة :

الحمد لله القائل :
﴿ **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ [١] .
والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل :
((**إن يك من أمتي أحد من المحدثين – الملهمين – فإنه عمر**))[٢] .
ورضي الله عن الصحابة الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار وبعد :
فعصر عمر ﷺ يعد بحق المشعل والنور الذي أضاء السبيل لفقهاء هذه الأمة ، فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه وأن يسيروا في التصرف على مقتضاه في الكثير من المسائل ، والتي كان يسلك بها عمر ﷺ مسلك التعليل الذي يطمئن النفوس بالأحكام ، ويوسع الأفق لاستخراج المجهولات .
فسيرته ﷺ مليئة بالأحداث التي تدل على أنه من أمهر الصحابة في الفهم السليم لهذا الدين بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل يقول إبراهيم النخعي :
((لمّا مات عمر ﷺ ذهب تسعة أعشار العلم))[٣] :

سبب اختيار الموضوع :

أولاً : هناك الكثير من الكتاب المسلمين والمستشرقين من حاول تعكير صفو حياة عمر ﷺ بإيراد شبهات تحوم حول اجتهاداته وإشاراته فاتهم بتهم باطلة ، تارة بمخالفته النصوص الشرعية ، وتارة بتعطيلها ، وتارة بالابتداع والاختراع والزيادة . وغيرها من الأكاذيب .
ثانياً : الكثير من العلماء يدرج اجتهادات عمر ﷺ تحت المصالح المرسلة التي لا نص يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء . وسنبين الحق في ذلك إن شاء الله .
ثالثاً : هناك شبهات[٤] وقع فيها كثير من الكتاب ، فقد اختلطت عليهم الأمور والتبست ولا سيما اجتهادات عمر ﷺ فقد اضطربت الأقوال والآراء والأحكام حولها سنبينها مفصلاً بإذن الله .

المصلحة عند عمر ﷺ هي :

ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مع المحافظة على مقصود الشرع – دفع المفسدة وجلب المنفعة – ولا تتصادم مع النصوص الشرعية بل لها سند شرعي .
وهذه المصلحة منضبطة بضوابط هي : كونها ضرورية لأنها تحقق حفظاً للدين كجمع القرآن وكقتل الجماعة بالواحد حفاظاً على النفس .. الخ .
وتكون كلية تحقق مصلحة عامة لا فردية شخصية ذاتية .
وتكون قطعية فهي حقيقية لا وهمية وهي ملائمة لمقاصد الشريعة فلا يخالف أصلاً من اصوله ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه بل هي من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، أي لها دليل من الكتاب والسنة

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث ما يأتي :
المبحث الأول : الشبهات التي قيلت في إشارته إلى جمع القرآن الكريم .
المبحث الثاني : الشبهات التي قيلت في جمع الناس على إمام لصلاة التراويح .
المبحث الثالث : الشبهات التي قيلت في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .
المبحث الرابع : الشبهات التي قيلت في وضع الخراج على الأراضي وعدم توزيعها على الغانمين .
المبحث الخامس : الشبهات التي قيلت في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً .
المبحث السادس : الشبهات التي قيلت في عدم جوازه الزواج من الكتابيات .
المبحث السابع : الشبهات التي قيلت في وقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة .
المبحث الثامن : الشبهات التي قيلت في قتل الجماعة بالواحد .
المبحث التاسع : الشبهات التي قيلت في اتخاذ السجون .
المبحث العاشر : الشبهات التي قيلت في التعامل بالنقود المضروبة من الفرس والروم وتدوين الدواوين .

داعياً الله تعالى أن يسدد قولي في الدفاع عن أحد الخلفاء الراشدين إنه نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول : الشبهات التي قيلت في إشارته إلى جمع القرآن الكريم .

الأولى : إن هذا من محدثات الأمور والبدع والإضافات بدليل قول أبي بكر ﷺ : ((كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ))[٥] .

الثانية : القول بأن الشريعة بأصولها غير وافية بحاجة الناس[٦] .

الثالثة : قيل إن عمر ﷺ أول من جمع القرآن الكريم في المصحف[٧] .

الرابعة : قال الكثير من الأصوليين : جمع القرآن تم بناءً على المصلحة المرسلة التي لا أصل شرعي في اعتبارها أو في إلغائها[٨] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة :

١. عن زيد بن ثابت قال : أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر عنده ، فقال عمر : ((إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن)) .

فقلت – أبو بكر - : ((كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله)) .

فقال عمر ﷺ : ((هو والله خير)) .

فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ... الحديث))[٩] .

٢. ذكر ابن الجوزي : أن عمر ﷺ سأل عن آية من كتاب الله عز وجل ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بالقرآن فجمع فكان أول من جمعه في المصحف[١٠] .

دلالتها :

أولاً : سبب جمع القرآن الكريم :

١. جمع القرآن الكريم كان نتيجة الخوف من ضياعه ، نظراً لموت الكثير من القراء في حروب الردة ، وقول عمر ﷺ : ((أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن)) .

٢. يقول ابن حجر : ((فقد قتل في هذه المعركة الكثير حتى قيل : أكثر من سبعمائة))[١١] ويقول الزرقاني : ((استشهد فيها كثير من الصحابة وحفظتهم للقرآن الكريم ينتهي عددهم إلى السبعين ، وأنهاه بعضهم إلى خمسمائة))[١٢] .

فهال ذلك المسلمين ، وعزّ الأمر على عمر ﷺ فدخل على أبي بكر ﷺ وأخبره الخبر واقترح عليه أن يجمع القرآن خشية الضياع بموت الحفاظ وقتل القراء .

ثانياً : سبب تردد أبي بكر ﷺ أول الأمر : فيه أقوال منها:

١. إنما نفر أبو بكر ﷺ أولاً ثم زيد بن ثابت ، لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله ، فكرها أن يحلّا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين ، قاله ابن البطال[١٣] .

٢. أنه كان وقافاً عند حدود ما كان عليه الرسول ﷺ يخاف أن يجرّه التجديد إلى التبديل ، أو يسوقه الإنشاء والاختراع إلى الوقوع في مهاوي الخروج والابتداع وهو قول الزرقاني[١٤] .

ثالثاً : تعليلات العلماء لقول عمر ﷺ : ((هو والله خير)):

١. بعد المفاوضات بين أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ تجلت لأبي بكر المصلحة ، وعلم أن ذلك الجمع الذي يشير به عمر ﷺ ما هو إلا وسيلة من أعظم الوسائل النافعة إلى حفظ القرآن الكريم والمحافظة عليه من الضياع والتحريف ، وأنه ليس من محدثات الأمور ولا من البدع ولا الإضافات الفاسقة بل هو مستمد من القواعد التي وضعها الرسول ﷺ بتشريع كتابة القرآن ، واتخاذ كتّاب للوحي وجمع ما كتبوه عنده حتى مات ﷺ[١٥] .

٢. يقول ابن بطال : ((فلما نبههما عمر فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا إليه))[١٦] .

٣. قال المحاسبي : ((كتابة القرآن ليس بمحدثة ، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب فإنما أمر الصديق بإشارة من عمر ﷺ بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع من شيء))[١٧] .

٤. ذكر الباقلاني : ((كان الذي فعله أبو بكر من ذلك - بعد إشارة عمر - فرض كفاية بدلالة قوله ﷺ :

((**لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن**))[١٨] .

مع قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾[١٩] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى** ﴾[٢٠] .

وقوله تعالى : ﴿ **رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً** ﴾[٢١] .

فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم .

ثم قال :

((وقد فهم عمر ﷺ أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع وأنه ليس في المنقول ولا المعقول ما ينافيه ، ما يترتب على ترك بعضه من ضياع بعضه))[٢٢] .

٥. يقول د. نور الدين الخادمي : ((دعت الصحابة إلى جمعه خشية ضياعه بضياع أهله وحفاظه عملاً بالقواعد العامة والأدلة الكلية الداعية إلى حفظ الدين وحفظ عقائده ونصوصه وركائزه من ناحية إيجادها وإحيائها وتبليغها ومن ناحية إبعاد أسباب ضياعها وعوامل غيابها وانطفائها ، والكتاب الكريم يعد من أهم الركائز والمقومات التي يقوم عليها الدين الإسلامي وبذلك أمر المسلمون بحفظه من الضياع والتلف من خلال قراءته وحفظه وتطبيقه وتعليمه وتدوينه تدويناً صحيحاً سليماً . وكل هذه الأمور تعد ضرباً من ضروب حفظه وإكرامه وتعتبر كذلك تجسيداً لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾))[٢٣] .

٦. وقال الأستاذ بدر المتولي : ((فالقول بان الشريعة باصولها غير وافية بحاجة الناس قول بعيد عن الواقع فجمع القرآن للمصحف بإشارة من عمر ﷺ يرجع إلى أصل شهد له الشرع ، وهو وجوب تبليغ القرآن وحفظه ، وكل ما يؤدي إلى ذلك فهو واجب فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[٢٤] .

٧. وقال الشيخ محمد الطيب الفاسي : ((لا نسلم أن الصحابة قنعوا بمجرد المصالح ، وسند المنع أنه لو كانت كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع جنسه القريب ، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها ، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب لكن لا يستقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته فلابد من الإطلاع على تلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد ... والمصلحة المبيحة له – جمع القرآن - هي الحفظ))[٢٥].

وبذلك تبطل الشبهات : الأولى والثانية . وكذلك الثالثة فإن من قام بجمع القرآن هو أبو بكر ﷺ بإشارة من عمر ﷺ .

وهناك من الكتاب من يقول : الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هما أول من جمعا القرآن الكريم . والصحيح ما ذكرناه .

٨. أما عد هذا الأمر من المصالح المرسلة فيه نظر وعلى النحو الآتي :

أ- قال بعض الأصوليين : إن جمع القرآن الكريم تم بناءً على المصلحة المطلقة المعبرة ، وحجتهم قول عمر ﷺ : ((خير)) تفيد معنى المصلحة ، لأن فيها جلب المنفعة وهو حفظ القرآن الكريم ودرء المفسدة في ضياع شيء من القرآن الكريم ثم انعقد الإجماع بعد ذلك[٢٦] .

ب- ذكر الكثير من الأصوليين بأن هذه المسألة تندرج تحت المصالح المرسلة التي لا نص بالاعتبار لها أو الإلغاء شرعاً وإن كانت على سنن المصالح وتلقته العقول بالقبول[٢٧] .

يقول الدكتور الأشقر :

((وإذا تأمل العلماء فيما ظنوه مصالح مرسلة ليس لها دليل يدل على اعتبارها لوجدوا أن للنصوص دلالة عليها خفيت على من خفيت وظهرت لمن ظهرت له .

فجمع القرآن داخل في النصوص الآمرة بحفظه وتكريمه ، والناهية عن الاختلاف فيه – كما بينا – وحسبنا أن الرسول ﷺ كان يأمر بكتابته ، وأن الله سماه الكتاب))[٢٨] .

ج- يقول الدكتور نور الدين الخادمي :

((جمع القرآن لم يوجد نص خاص يدعو إلى جمعه أو عدمه ، وإنما تم تحقيق ذلك بمقتضى اجتهاد والصحابة الذي تحتم عليهم جمع القرآن والحفاظ عليه خشية ذهابه بذهاب أهله وحفاظه .

إلا أن هذا القول لا يعني أن حفظ القرآن الكريم لم يكن قد اندرج ضمن جنس عام شوهد له بالاعتبار إذ تمثل هذا الجنس المشهود له بالاعتبار في حفظ الدين ورعاية مصادره وأركانه وبالتالي حفظ الكتاب الكريم الذي ظل أهم مصدر وأعظم كتاب ، كما أن هذا الأمر قد اندرج ضمن تنفيذ الأمر الإلهي الداعي إلى حفظ القرآن ورعايته بصفة غير مباشرة ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[٢٩] .

وحفظ الله تعالى لكتابه يحصل بجملة أسباب من بينها تحرك المسلمين وعملهم الدائم لمراعاة الكتاب وصيانته من الضياع والتلف والتبديل)) .

وقبل ذكره هذا القول يقول : مثال المصلحة المرسلة جمع القرآن الكريم دون أن يكون هناك نص بخصوص هذا الأمر .. وذكر : جمع القرآن لم يوجد نص خاص يدعو إلى جمعه أو عدمه ..[٣٠] .

فكيف لا يوجد نص بالاعتبار لجمع القرآن وقد ذكر أن هناك أدلة بالاعتبار فهناك تناقض في ذلك فضلاً عن أن الكاتب قد قسم المصالح إلى ملغاة ، ومعتبرة ، ومرسلة .

وعرف المعتبرة : هي التي شهد الشارع باعتبارها بطريقين :

أ) طريقة الاعتبار بالنص أو الإجماع .

ب) طريقة الاعتبار بترتب الحكم على وفق الوصف أو المناسب المعتبر وهذا لا خلاف في قبوله ، وهذا النوع من المصلحة يشمل كل ما يعود على الأمة والأفراد بصلاح دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ومن أجل ذلك شرعت الأحكام في جزئياتها وكلياتها للمحافظة على هذه المصالح من ناحية ايجادها وإحيائها[٣١] .

أليس ما ذكره في جمع القرآن مما يندرج تحت هذه المصالح . فقد ذكرنا أقوال العلماء مع ذكر الأدلة الشرعية الداعية إلى حفظ القرآن ، وجمع القرآن الكريم إحدى أهم الوسائل لحفظه كما بينا .

المبحث الثاني: الشبهات التي قيلت في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح

الأولى : زعم الرافضة أن صلاة التراويح بدعة أحدثها عمر ﷺ [٣٢] .

الثانية : هناك من زعم أن الاجتماع بدعة[٣٣] .

الثالثة : تندرج تحت المصالح المرسلة كما ذكر ذلك بعض الأصوليين[٣٤] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة :

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط ، فقال عمر ﷺ : ((إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل)) .

ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .. ثم خرجت معه ليله أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر ﷺ : ((نعم البدعة هذه)) رواه البخاري[٣٥] .

دلالتها :

أولا : فهم عمر ﷺ امتناع النبي ﷺ من أدائها جماعة على إمام واحد خشية الافتراض

فعن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس

فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد : فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا)) .

ثانياً : ذكر العلماء أقوالاً في توجيه قوله ﷺ :

((ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا)) .

١. قال القرطبي : خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته الوجوب لقوله ﷺ : ((فتفرض عليكم)) أي تظنونه فرضا[٣٦] .

٢. وقال ابن بطال : ((صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي بينه وبينهم في حكمه ، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة))[٣٧] .

٣. وذكر بعضهم : أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل ويومئ إليه قوله ﷺ ((**حتى خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم**)) .

فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم[٣٨] .

٤. ويقول الدهلوي : ((فكبحهم النبي ﷺ عن جعلها شائعاً ذائعاً بينهم لئلا تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطاً في جنب الله فتفرض عليهم))[٣٩] .

فجميع هذه الأقوال تدل على أنه ﷺ تركها خشية الافتراض عليهم فيعجزوا عنها .

ورجح ذلك عمر ﷺ ، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلى قول عمر ﷺ جنح الجمهور ونقل الاجماع[٤٠] .

٥. ذكر النووي : ((إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها ، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض))[٤١] .

ثالثاً : قوله : فخرج عمر ليلة يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر ﷺ : ((نعم البدعة هذه)) فيه إشارات هي :

١. أن عمر ﷺ كان لا يواظب على الصلاة معهم ، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل ولاسيما في آخر الليل ، وجنح الجمهور إلى الاجتماع عدا قليل منهم[٤٢] .

وقد قال علي ﷺ : ((نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا))[٤٣] .

٢. قول عمر ﷺ : ((نعم البدعة هذه)) .

يقول ابن رجب الحنبلي : ((ما أحدث مما لا أصل في الشرع يدل عليه فهو البدعة الشرعية ، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس بدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة))[٤٤] .

فصلاة التراويح ليست ببدعة في الشريعة كما يقول الرافضة بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة ، ولا صلاتها في الجماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة فقد صلاها رسول الله ﷺ في أول الشهر ثلاث ليال فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا الافتراض لخرج إليهم[٤٥] .

فجمعهم عمر ﷺ في المسجد عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة ، لأنه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا الافتراض[٤٦] .

رابعاً : قول بعض العلماء أنها تندرج تحت المصالح المرسلة قول بعيد عن الحقيقة فقد ورد فيها النص بالقول والفعل عنه ﷺ في إدائها جماعة لثلاث ليال ، أو أربع ثم تركها مبينا العلة في هذا الترك[٤٧] .

يقول الدكتور عمر الأشقر : ((إن السبب في دعوى أن هناك مصالح خارجة عن نطاق الشريعة يعود لأمرين :

١. عدم إحاطة أولئك العلماء بالنصوص التي تدل على تلك المصالح فكم من مسألة احتار العالم في حكمها ، والحكم عليها منصوص عليه لكنه لم يعرفه .

٢. عدم قدرة ذلك العالم على استخلاص الحكم من النص الشرعي فكثير من المسائل يحفظ العلماء النصوص الدالة على حكمها ولكنهم لم ينتبهوا إلى طريقة استخلاص حكمها من النصوص التي يحفظونها ويعرفونها))[٤٨] .

المبحث الثالث : الشبهات التي قيلت في إسقاط عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم

الأولى : القول بنسخ حكم المؤلفة قلوبهم[٤٩] .

الثانية : ترك عمر ﷺ العمل بالنص القرآني واللجوء إلى رأيه[٥٠] .

الثالثة : أدرجها بعضهم تحت المصالح المرسلة[٥١] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة : أن عمر بن الخطاب حين جاءه عيينة بن حصن ، فقال عمر ﷺ ((الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) .

يعني ليس اليوم مؤلفة .

وفي رواية ((ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه))[٥٢] .

دلالتها :

أولاً : قبل بيان هذه النصوص نبين من هم المؤلفة قلوبهم عند العلماء ؟ وهم قسمان :

الأول : الكفار : وهم ضربان :

١. من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم .

٢. من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وشر غيره .

الثاني : المسلمون ، وهم أربعة :

١. قوم من سادات المسلمين لهم نظراؤهم من الكفار أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام فإذا أعطوا أرجي إسلام نظرائهم وحسنت نياتهم .

٢. قوم سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد .

٣. قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين .

٤. قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها .
وممن وافق عمر ﷺ من الفقهاء في انقطاع سهم هؤلاء قول لأبي حنيفة[٥٣] وقول الشافعية[٥٤] والمالكية[٥٥] .
والحنفية قالوا بانتساخ سهمهم وذهابه بعد وفاة النبي ﷺ إما لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين وعدم حاجته إليهم ففي صدر الإسلام حال المسلمين ضعيف ، فبعد أن أعتز الإسلام زالت الحاجة فهو من قبل انتهاء الحكم لانتهاء علته .
وقال بعض الحنفية : سقط سهمهم ، لأن الحكم نسخ بقوله ﷺ :
((**حذها من اغنيائهم وردها إلى فقرائهم**))[٥٦] .
فالمسلمون اصبحوا أصحاب قوة وعدة وكثر أهله ، واشتدت دعائم الإسلام ورسخ بنيانه ، وصار أهل الشرك أذلاء ، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى[٥٧] .
ويرد :
لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي ﷺ ، ويحمل ترك عمر ﷺ على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافته لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل وأعطى أبو بكر ﷺ عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام ، لأجل انقاذ مهجهم من النار .
وقال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ المؤلفة[٥٨] .
ويقول الشيخ القرضاوي : ((فما صنعه عمر ﷺ ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك أو إخبار عن الواقع في زمنهم وليس ذلك إلا لله عز وجل عن طريق الرسول الموصى إليه))[٥٩]وبذلك تبطل دعوى النسخ .
ثانياً : أما موافقة الصحابة رضي الله عنهم قرار عمر ﷺ لقوة الدليل الذي اعتمده فقد نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره وحيث أعز الله الإسلام وكثر أهله فقد أصبح الإعطاء في نظر عمر ﷺ ذلةً وخنوعاً وزالت العلة التي من أجلها جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً .
مراعياً الظروف والعلل التي بنيت عليها نصوص الأحكام ولم يقف مع ظواهرها[٦٠] .
ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ((فلقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة سواء من الناحية المادية المتعلقة بكثرة أهله وسعة انتشاره ...ولقد تبين لعمر ﷺ أن مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يعد متحققاً))[٦١].
وبذلك تبطل الدعوى بأن عمر ﷺ ترك العمل بالنص القرآني .
ثالثاً : أما الشبهة التي تقول بأن عمر ﷺ أول من استعمل رأيه مقابل النصوص القرآنية بعد وفاة النبي ﷺ فعطل سهم المؤلفة قلوبهم الذي فرض الله لهم سهماً من الزكاة ، وهو قول الرافضة[٦٢] .
ويرد :
١. إن هذه دعوى مجردة عن الحجة والدليل ، لا قيمة لها عند أهل النظر والتحقيق . إذ لم يقدموا أي دليل يدل على ثبوت ما ادعوه .
٢. إن الطعن في عمر ﷺ بهذا قدح في النبي ﷺ الذي أوصى الأمة باتباع سنته ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وبذلك يكون النبي ﷺ غاشاً لأمته غير ناصح لها بأمره باتباع عمر ﷺ والاقتداء به .
٣. أن عمر ﷺ شهد له الصحابة أنه كان يعمل فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد قال الصحابة رضي الله عنهم بعد طعنه : ((جزاك الله خيراً قد كنت تعمل فينا بكتاب الله ، وتتبع سنة صاحبك لا تعدل عنها إلى غيرها ، جزاك الله أحسن الجزاء ...))[٦٣] .
٤. أقوال عمر ﷺ الكثيرة في ذم الرأي ، منها :
أ- ((أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا إن سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم)) .
وفي قول :
((فضلوا وأضلوا ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ما نضل ما تمسكنا بالأثر))[٦٤]
ب- ((يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً ...))[٦٥] .
ج- ((يهدم الإسلام زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين))[٦٦] .
والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله . وغيرها من الأقوال التي تبين مدى حرص عمر ﷺعلى التمسك بالكتاب وسنة النبي محمدﷺ .
٥. قول الرافضة بأن عمر ﷺ عطل سهم المؤلفة قلوبهم جهل بالشرع ومقاصده ، وتطاول على عمر ﷺ بما لا علم لهم ، وقد بينا سبب فرض الزكاة لهم ، وعدم الإعطاء لهم . وبذلك تبطل دعوى الرافضة .
٦. إن منع المؤلفة قلوبهم من عطاياهم في حال عز الإسلام وعدم الحاجة إليهم لا يقتضي بسقوط سهمهم بالكلية عند المانع لهم في تلك الحال ، وبالتالي فنسبة القول بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بالكلية لعمر ولغيره من الصحابة بمنعهم أهل التأليف عطاياهم في ذلك العهد ، تبقى محل نظر ، حتى يرد النص الصحيح منهم بالتصريح بالحكم المذكور ، وهذا مما تندفع به مطاعن الرافضة على عمر ﷺ في دعواهم أنه عطل سهم المؤلفة قلوبهم مع ثبوته في كتاب الله تعالى[٦٧] .
رابعاً : دعوى أن هذه المسألة تندرج تحت المصالح المرسلة[٦٨] . فيها نظر. ويكفي ما ذكرنا من أدلة .

المبحث الرابع : الشبهات التي قيلت في وضع الخراج على الأراضي المفتوحة وعدم توزيعها على الغانمين .

الأولى : معارضة عمر ﷺ للنص القرآني ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ﴾[٦٩] .
الثانية : الاستبداد برأيه مخالفاً النصوص القرآنية والسنة النبوية[٧٠] .
الثالثة : أدرجها بعضهم تحت المصالح المرسلة[٧١] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة : عند الاستيلاء على سواد العراق ومصر امتنع عمر ﷺ عن تقسيم سواد العراق وأرض مصر مما غنمه المسلمون ، قائلاً :

((ما أحد من المسلمين إلاّ له في هذا الفيء حق إلا عبداً مملوكاً))[٧٢] .

دلالتها :

أولاً : ما ذهب إليه عمر ﷺ لم يكن مستنداً إلى مصلحة معارضة لنص القرآن الكريم بل كان مستنداً إلى مصلحة يؤيدها القرآن الكريم ويدعو إلى الأخذ بها ، والدليل :

١. قال تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** ... إلى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ... الآية ﴾ [٧٣] .

دلالتها :

تدل الآيات على دخول أجيال المسلمين بعد عصر الصحابة في عموم من ينبغي أن يستفيدوا من هذا الفيء ولا يتم ذلك إلا بوقف عين الأرض وحبسها عن التقسيم والتمليك وابقاؤها مادة كسب وارتزاق لأجيال المسلمين كلهم .

٢. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ((قد يقول أحدهم : هناك تعارض بين الآيات الثلاث وبين آية الغنائم في سورة الأنفال إذ أنها تأمر بالتضمين وأجاب عنها :

هو تخصيص عموم آية الغنائم في سورة الأنفال بما سوى الأرض والمخصص هو ما تدل عليه سورة الحشر وهو ما ذهب إليه عمر ﷺ وجمهور الفقهاء . فاجتهاد عمر ﷺ في فهم النصوص وكيفية العمل بها ، وليس اجتهاداً في الخروج على النصوص والإعراض عنها من أجل مجرد المصلحة))[٧٤] .

٣. يقول الدكتور عمر الأشقر : ((ما فعله عمر ﷺ من عدم قسمته للأرض المغنومة من الكفار وإبقائه لها لينتفع بها جميع المسلمين في المستقبل ليس هو من المصالح المرسلة على ما حققه العلامة محمد الأمين الشنقيطي ، لأن كلام عمر كما يقول الشيخ : صريح في أنه يرى الإمام مخير بين تقسيم الأرض المغنومة على الغانمين ، وبين استبقائها لانتفاع جميع المسلمين ، لأن ذلك مفهوم من فعله ﷺ ، فالرسول ﷺ قسم الأرض المغنومة تارة ، وترك قسمتها تارة أخرى ، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين ، فقد قسم بعض أرض خيبر وترك بعضها ، وقسم أرض قريظة ، ولم يقسم أرض مكة ...))[٧٥] .

٤. يقول الدكتور الصلّابي[٧٦] : هناك مصالح استند إليها عمر ﷺ على اجتهاده هي :

أ- مصالح داخلية :

وأهمها سد الخلاف والقتال بين المسلمين ، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين .

ب- مصالح خارجية :

وأهمها سد الثغور للمسلمين ، بسد حاجتها من الرجال والأسلحة والمؤن وتحقيق دعائم ثابتة لأمن المجتمع في عصره وما يليه من العصور .

وذكر بعضهم : المصلحة تتمثل في :

١. تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية باجيالها المتعاقبة قال عمر ﷺ : ((لولا أن أترك آخر الناس بيانا – معدوماً لا شيء له – ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر ولكن اتركها خزانة لهم .

٢. توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة .

٣. عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها ، لأن أهلها أقدر من الغانمين على زراعتها لتوفر الخبرة ، وانشغال المسلمين بالجهاد[٧٧] .

وبعد هذا البيان تبطل جميع الشبهات التي قيلت في هذه المسألة .

المبحث الخامس : الشبهات التي قيلت في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً :

الأولى : خالف عمر ﷺ القرآن الكريم والسنة النبوية ودرج الصحابة رضوان الله عليهم ردحاً من الزمن[٧٨] .

الثانية : الانفراد بالرأي مخالفاً النصوص الشرعية[٧٩] .

الثالثة : يعد عمله هذا من المصالح المرسلة عند بعض العلماء[٨٠] .

الرابعة : كان هذا العمل تعزيراً لمن يوقع الطلاق خلاف الطلاق المشروع[٨١] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلوا مضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٨٢] .

دلالتها :

أولاً : مخالفة عمر ﷺ للنص القرآني ومنه قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [٨٣] .

ليس فيه ما يدل دلالة قاطعة على أن المراد مرة بعد مرة ، ولو سلمنا بذلك فإن هناك ما يبطل هذه الإشارة ويلغيها .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ وقوله في آخر الآية التي تلي هذه ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾ [٨٤] .

فقد فسر عمر ﷺ والصحابة الكرام بأن الزوج إذا طلق بغير العدة أو لم يفرق بين الطلقات كما أمر فقد ظلم نفسه ، ولم يجعل الله له مخرجاً مما أوقعه بنفسه إن لحقه ندم ، وذلك على العكس مما لو اتبع سبيل السنة في التطليق فقد جعل الله له مخرجاً عند الندم وهو الرجعة[٨٥] .

ثانياً : مخالفة عمر ﷺ للسنة قول بعيد عن الحق ، فهناك الآثار الكثيرة التي لا يسع المقام لذكرها تؤيد قول عمر ﷺ ، منها :

١. عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ثلاث تطليقات فقال له بعض الصحابة : إن لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، فقال لها رسول الله ﷺ قد بنت منه ولا ميراث بينكما[٨٦] .

٢. روى النسائي : أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : أيلعب

بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله؟[٨٧] .

٣.عن نافع بن عمير بن يزيد بن ركانة : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي بذلك وقال : ما أردت إلا واحدة .

فقال رسول الله : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ . فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان[٨٨] .

فلو لم يصح وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة فلما ذا يحلف الرسول ﷺ ركانة .

وغيرها من النصوص التي تدل دلالة صريحة على وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة .

ثالثاً : ثبت عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً[٨٩] ، ولو لم يكن عند عمر ﷺ حجة في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لما أقره عليه الصحابة فضلاً عن أن يوافقوه . ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث تعتبر واحدة لم يخالفها وبقي بغيرها موافقة لعمر ﷺ .

فنحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بسنته وشرعه . ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاث تعتبر واحدة وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من جاء بعدهم ، ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعده[٩٠] .

ثالثاً : ذكر القرطبي معلقاً على قول عمر ﷺ : ((إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)) .

أنّ الناس كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر ﷺ قال إن الناس قد استعجلوا ... فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله ولا عابه عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة .

وما تأوله الباجي : هو ما ذكر معناه الطبري عن علماء الحديث أي أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة ، هذا الذي يطلقونه في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة .

فحديث ابن عباس إذن إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير الحكم في المسألة[٩١] .

رابعاً : قال النووي : في أول الأمر قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان زمن عمر ﷺ وكثر استعجال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاثة عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر[٩٢] .

خامساً : يقول ابن تيمية : ((والزام عمر ﷺ بالثلاث لما أكثروا منه :

إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل عند الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً))[٩٣] .

ويقول ابن القيم : ((وكان له – عمر – في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم لما يرد عنهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله ..)) .

ويقول أيضاً :

((رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه ..

فلما تركوا تقوى الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما ألتزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كلمة واحدة فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً ، ولبس على نفسه وأختار الأغلظ والأشد ، فهذا مما يتغير الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما لزم به))[٩٤] .

وعلق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على قول ابن القيم قائلاً :

((لا يبرر تفسير أمثال ابن القيم للحديث أن عمر أراد بقضائه ذاك أن يعاقب الذين لا يستعملون سبيل السنة في التطليق بايقاع الثلاث عليهم مع علمه بمخالفة ذلك كتاب الله وسنة رسوله ، إذ أن أحداً من أئمة المسلمين لم يقل بجواز إبطال حكم الكتاب والسنة ابتغاء إنزال العقوبة أو التعزير بالناس ، فكتاب الله ليس فيه ما يدل على منع وقوع الثلاث بلفظ واحد وأحاديث الرسول ﷺ كثيرة مؤكدة لذلك))[٩٥] .

سادساً : قال بعضهم : تم ذلك على الراي الذي لا يعتمد على نص خاص وإنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها ومثال ذلك الطلاق ثلاث في عهد عمر . كيف لا يوجد نص خاص على ذلك ؟[٩٦] .

فضلاً عن عدها من المصالح المرسلة التي لا نص في إقرارها أو إلغائها وما تقدم من أدلة يكفي لرد هذا القول .

المبحث السادس : الشبهات التي قيلت في عدم جوازه النكاح بالكتابيات .

الأولى : مخالفة عمر ﷺ النص القرآني ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ))[٩٧] .
الثانية : اللجوء إلى الرأي مخالفاً النص القرآني[٩٨] .
الثالثة : يعدها بعضهم من المصالح المرسلة[٩٩] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة :

لما علم عمر ﷺ أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية كتب إليه: ((خل سبيلها)) وكتب إليه حذيفة : أتزعم أنها حرام ؟.

فقال عمر ﷺ: ((لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)) وفي رواية ((إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات))[١٠٠] .

دلالتها :

أولاً : فهم عمر ﷺ فحوى النص وما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة ، فالزواج بالمسلمة أفضل وهو رأي الجمهور[١٠١] .

ويجوز الزواج بالكتابيات إلا إذا وجدت مفاسد ، فالعلماء يكرهون هذا الزواج .

يقول أبو زهرة : إن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه .

وكان عمر ﷺ يعرض عن الزواج بالكتابيات للأسباب الآتية[١٠٢] :

١. يؤدي إلى كساد الفتيات المسلمات .
٢. الكتابية تفسد أخلاق الأولاد ودينهم .
٣. دخول عادات الكفار إلى بلاد المسلمين .
٤. أنهن دخيلات علينا ويخالفننا في كل شيء وأكثرهن يبقين على دينهن فلا يتذوقن حلاوة الإسلام وما فيه من وفاء وتقدير .

ثانياً : قررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : كراهية نكاح الكتابيات موافقة لقول عمر ﷺ ، خشية أن يتمادى المسلمون في نكاح الكتابيات ويتتابعوا في ذلك اقتداءً بمثل حذيفة وطلحة وعثمان رضي الله عنهم ، ويعرضوا عن الزواج بالمسلمات وفي ذلك مخالفة لنصح النبي ﷺ أن يتخيروا من النساء ، ذوات الدين ، لاشك أن المسلمة خير من الكتابية[١٠٣] .

ثالثاً : الآية الكريمة خصت المحصنات ، ويراد بهن العفيفات الحرائر التي لا تعرف الزنا ، والعفيفة هي التي أحصنت فرجها من غير صاحبها وإنما اباح من المسلمين نكاح المحصنات ، والبغايا لسن بمحصنات فلم يبح الله نكاحهن وأكثر النساء ، من أهل الكتاب بغايا[١٠٤] .

رابعاً : وهناك من قال : إنه رأى عمر ﷺ الذي لا يعتمد على نص خاص وإنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة أن غاية الشرع إنما هي المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله[١٠٥] .

ولكن هذه المصلحة ليست مرسلة ، فقد وجد الدليل ولكن فهم عمر ﷺ لفحوى النص وما ينطوي على معاني ، فالآية خصت المحصنات أي العفيفات فضلاً عن أن النبي ﷺ قال : ((فأظفر بذات الدين تريث يداك))[١٠٦] لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين وإشاعة السكون والإطمئنان .

في نكاح الكتابيات من المفاسد الكبيرة لما بينا .

المبحث السابع : الشبهات التي قيلت في وقف تنفيذ حد السرقة عام الرمادة :

الأولى : عطل عمر ﷺ إقامة حد السرقة في عام المجاعة مخالفاً النص القرآني في تنفيذ الحد ((**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ..**))[١٠٧] .

الثانية : أدراج هذه المسألة تحت المصالح المرسلة[١٠٨] .

الرد على هذه الشبهات :

الواقعة : في عام الرمادة أوقف عمر ﷺ حد السرقة قائلاً : ((لأن أعطل الحدود في الشبهات أحب إلي من أن اقيمها في الشبهات))[١٠٩] .

دلالتها :

وقف عمر ﷺ الحد للسارق عام المجاعة ليس تعطيلاً لهذا الحد كما يكتب البعض ، لأن شروط تنفيذ الحد لم تكن متوافرة جميعاً فأوقف الحد لهذا السبب ، فالذي يأكل ما يكون ملكاً لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام يكون غير مختار فلا يقصد السرقة .

فنظر عمر ﷺ في جوهر الموضوع ولم يكتف بالظواهر نظراً إلى السبب الدافع إلى السرقة فوجد السبب الجوع الذي يعد من الضروريات التي تبيح المحظورات[١١٠] .

ثانياً : يقول ابن القيم : ((إذ كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ويجب على صاحب المال أن يبذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً على خلاف من ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار أفضل مع ضرورة المحتاج .

وهذه الشبهة قوية تدرأ القطع مع المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ...

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فأشبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه[١١١] .

ولهذا يقول الدكتور الزلمي : ((إذا تعارضت مصلحة حماية الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى ، لأنه إذا ذهبت الحياة لا تعوض بخلاف المال ، ولأن المال مقصود لأجل الحياة كما صنع عمر ﷺ في إيقاف حد السرقة عام الرمادة))[١١٢] .

ثالثاً : يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ((فكان مما رآه عمر ﷺ أن من الشبة التي علق الرسول ﷺ بإلغاء الحد أن يسرق الرجل المال أثناء المجاعة العامة إذ تتعلق شبهة قوله حينئذ فيما سرقة ، وذلك أن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره مما يسد ضرورته ولو من دون إذنه ، سواء أقلنا : أنه حق مملوك له ....

ولا يوجد مخالف من العلماء في عصر من العصور بأن حد السرقة يسقط بوجود شبهة حق للسارق فيما يسرقه[١١٣] .

وبذلك تبطل الشبهات التي قيلت في هذه المسألة

رابعاً : يقول بعضهم : هو رأي عمر الذي لا يعتمد على نص خاص وإنما على روح الشريعة في جميع نصوصها ، وهذا القول بعيد عن الواقع فعمر ﷺ أسقط الحد لعدم توافر شروط القطع كما بينا .

فضلاً عن أن هذه المسألة لا تندرج تحت المصالح المرسلة كما بينا ذلك مفصلاً[١١٤] .

المبحث الثامن : الشبهات التي قيلت في قتل الجماعة بالواحد .

الأولى : أن عمر ﷺ استعمل رأيه مخالفاً النص القرآني ((الْحُرُّ بِالْحُرِّ))[١١٥] وقوله تعالى : ((أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ))[١١٦] .

الثانية : الحكم ليس فيه من الكتاب والسنة ولا أثر في عهد الصديق . ترجيحاً للمصلحة[١١٧] .
الثالثة : عدها بعضهم من المصالح المرسلة[١١٨] .

الرد على هذه الشبهات :
الواقعة :
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر ﷺ :
((لو اشترك عليه أهل صنعاء لقتلتهم) .
وفي رواية : ((لو تمالأ ....))[١١٩] .

دلالتها :
أولاً : إن آية القصاص دالة على أن الجماعة تقتل بالواحد بحكم تنصيصها على العلة وبحكم وجود العلة كاملة في كل فرد من افراد الجماعة على حدة فكيف يقال عن هذا الحكم الذي قضى به عمر وأجمع عليه الفقهاء عدا الظاهرية وبعض الحنابلة أنه حكم معارض للنص ؟ بل كيف يقول البعض[١٢٠] أن دليله المصلحة المرسلة .
فقد نظر عمر ﷺ إلى اعتبارات شرعية هي :
١. اختياره العمل بفهم معنى في الآية ، يحقق المصلحة ولا يتعارض على سبيل القطع مع نصها .
٢. آزره في هذا الاختيار أحد المقررات العامة في التشريع الإسلامي وهو أن فكرة القصاص شرعت أصلاً لتأمين حياة الناس يمنع بعضهم من الاعتداء على بعض فإذا علموا أن القصاص واقع بهم لا محالة رجع الأكثر عن فكرة التعدي بالقتل ، فكان في رجوعهم حياة للناس ، وبخلافه يكون إهداراً لهذا المعنى وتشجيعاً للناس على الاشتراك حتى يسقط عنهم القصاص .
ثانياً : إذن الحكمة ردع الناس وزجرهم وحفظ النفوس في المجتمع ، فإن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل الاجتماع والتعاون[١٢١] .
ثالثاً : قول عمر ﷺ : ((والله لو تمالأ عليه ....)) .
اختلف الفقهاء في توجيه معناه[١٢٢] .
الأول : جمهور الفقهاء : معناه توافق الإرادات للجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق بحيث يباشرون الجناية أي يجتمعون على ارتكاب الفعل في وقت واحد ولو دون سابقة من تدبير أو اتفاق سداً للذرائع إذ قد يتخذ الاشتراك سبباً للتخلص من القصاص .
الثاني : وقال المالكية : هو التعاقد والاتفاق وهو أن يقصد شخصان أو أكثر قتل شخص وضربه فالتمالؤ يتطلب اتفاقاً سابقاً على ارتكاب الفعل ، وأن التوافق على الاعتداء لا يعد تمالؤاً ، لكن يقتل الجميع إذا قصدوا الضرب وحضروا الجناية وإن لم يتول القتل إلا واحد منهم وكان الآخر رقيباً مثلاً بشرط أن يكونوا بحيث لو أستعين بهم أعانوا)) .
رابعاً : يقول صاحب الروضة الندية :
((إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق ، لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة ، والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ، ...والعمل على هذا عند أكثر الفقهاء))[١٢٣] .
خامساً : يقول الدهلوي : ((وإن القصاص شرع زاجراً عن القتل كما في قوله تعالى : ((**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**))[١٢٤] وأن الحدود زواجر عن المعاصي كما قال تعالى : ((**لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**))[١٢٥] ولم تفرق بين فرد واحد أو جماعة .
وبهذه الأدلة تبطل جميع الشبهات التي قيلت في هذه المسألة[١٢٦]

المبحث التاسع : الشبهات التي قيلت في اتخاذ السجن .

الأولى : يعد من الاجتهادات التي لا نص فيها بالإثبات والإلغاء (المصالح المرسلة)[١٢٧] .
الثانية : يعد من وجوه الرأي ، فاتخاذ عمر ﷺ السجن لمعاقبة أهل الجرائم لم يكن ذلك في زمن رسول الله ﷺ كما يقول بعض الأصوليين[١٢٨] .

الرد على هذه الشبهات :
الواقعة :
اتخاذ عمر ﷺ السجن لمعاقبة أهل الجرائم[١٢٩] .
أولاً : يقول الدكتور عمر الأشقر :
((إن بعض ما يظنه العلماء مصلحة مرسلة خفي عليهم وجه الدلالة عليه من السنة النبوية ، فمن ذلك أن الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه والحديث رواة الخمسة إلا ابن ماجه[١٣٠] .
ثانياً : هناك من الأصوليين من قال : أن المقطوع به انهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة ...
كاتخاذ عمر ﷺ السجن لمعاقبة أهل الجرائم ولم يكن ذلك في زمن الرسول ﷺ .
كيف وقد ورد أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة كما بينا.
فضلاً عن أنا لا نسلم بخلو هذه الوقائع من الأصول الشرعية ، فالعمومات من الكتاب والسنة والأقيسة تفي بأحكام تلك الوقائع[١٣١] .
ثالثاً : يقول الدكتور نور الدين الخادمي : ((واتخاذ السجون كوسيلة تقريرية تأديبية تستوجبها الظروف في بعض الأحيان بهدف ردع المخالفين وسد فسادهم ومواجهة فتنهم))[١٣٢] فعدها من الاجتهادات التي تستند على المصلحة المرسلة التي لم يرد نص ويرد بما ذكرناه .

المبحث العاشر: الشبهات التي قيلت في التعامل بالنقود المضروبة من الفرس والروم وتعامل المسلمين ، وتدوين الدواوين

الأولى : تعد هذه المسألة من المسائل التي تندرج تحت المصلحة المرسلة[١٣٣] .
الثانية : اجتهاد عمر ﷺ برأيه دون سند شرعي[١٣٤] .

الرد على هذه الشبهات :

أولاً : كانت العرب تتعامل بالنقود المضروبة من الفرس والروم وتعامل المسلمون بها وأقرهم الرسول ﷺ على هذا التعامل ، فلو كان بضرب النقود بأس ما أقره الرسول ﷺ [١٣٥] .

ثانياً : يقول الدكتور الصلابي :
((المعلومات التاريخية تشير إلى أن عمر ﷺ قد أبقى على تداول النقود والعملة التي كانت متداوله قبل الإسلام وفي عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ بما كان عليها من نقوش هر قلية عليها نقوش مسيحية أو كسروية رسم فيها بيت النار . وعمر ﷺ أول من ضرب النقود في الإسلام ، وزاد فيها الحمد لله وفي بعضها لا إله إلا الله وبعضها اسم الخليفة عمر))[١٣٦] .

ثالثاً : يعد النبي ﷺ الواضع الحقيقي للنواة الأولى للدواوين فقد روى البخاري عن حذيفة أنه قال : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتب له حذيفة ألفاً وخمسمائة رجل ، إلا أنه ﷺ لم يحدد مقداراً معيناً ولا وقتاً معيناً وإنما عندما تتوافر الأموال من الغنائم والفيء وغيرها فلا يبقي منها شيئاً وأما عمر ﷺ فقد وضع المقادير المخصصة لكل فرد ؛ محدداً زمن العطاء على حسب مقتضيات العصر[١٣٧] .
وبعد ذكر هذه الأدلة كيف تندرج هذه المسألتين تحت المصالح المرسلة التي لا نصّ فيها .

الخاتمة :

أفرز ما يأتي :
أولاً : المصلحة عند عمر ﷺ هي :
ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة الصواب مع المحافظة على مقصود الشرع ، وهي لا تتصادم مع النصوص الشرعية بل لها أصل شرعي .
وهذه المصلحة ضرورية تحقق حفظ الدين كجمع القرآن وحفظ النفس كقتل الجماعة الواحد .
وهي كلية تحقق مصلحة عامة لا خاصة ، وهي قطعية فهي حقيقية لا وهمية ولا ظنية ، وهي ملائمة لمقاصد الشريعة لا تتصادم مع نصوص الشريعة . ولها سند شرعي.
ثانياً : الشبهات التي أثيرت في اجتهادات عمر ﷺ وإشارته تتمثل في :
١. مخالفة عمر ﷺ للنصوص الشرعية (الكتاب والسنة) .
٢. تعطيل النصوص الشرعية والحدود .
٣. الاستبداد برأيه مخالفاً النصوص الشرعية .
٤. الابتداع والاختراع والاضافات على الشريعة .
٥. عد هذه الاجتهادات تحت المصالح المرسلة التي لا نص بالاعتبار أو الإلغاء بل سكت عنها .
٦. عد بعض الفقهاء بعض اجتهاداته بأنها ناسخة للحكم الشرعي .
وهذه المسائل تتمثل في :
الأولى : جمع القرآن لكريم .
الثانية : جمع الناس على إمام واحد لصلاة التراويح .
الثالثة : إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .
الرابعة : وضع الخراج على الأراضي وعدم توزيعها .
الخامسة : إمضاء الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً .
السادسة : عدم جوازه من الزواج بالكتابات .
السابعة : وقف تنفيذ حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) .
الثامنة : قتل الجماعة بالواحد .
التاسعة : اتخاذ السجون .
العاشرة : التعامل بالنقود المضروبة وتدوين الدواوين .

ثالثاً : سبب إيراد هذه الشبهات هي :
١. عدم إحاطة أولئك بالنصوص التي تدل على تلك المصالح فكم من مسألة احتار فيها العلماء والحكم منصوص عليها .
٢. عدم القدرة على استخلاص الحكم من النص الشرعي .
٣. هناك من الروافض من يحاول النيل من شخصية عمر ﷺ باتهامه بالابتداع والاختراع والإضافات على الشريعة .

رابعاً : يقول ابن تيمية : ((والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم لنا النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك))[١٣٨] .
ولكن كما يقول ابن القيم :
((الناس متفاوتون في مراتب الفهم من النصوص ، منهم من يفهم حكماً أو حكمين ، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به ، فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده))[١٣٩] .

خامساً : فهذا البحث أبرز أموراً مهمة جداً تبين مدى عبقرية عمر ﷺ في فهم النصوص الشرعية . ويكفيه قول النبي ﷺ : ((أن يك من أمتي أحد من المحدثين – الملهمين – فإنه عمر))[١٤٠] .
وقوله ﷺ :
((ما سلك عمر ﷺ فجاً إلا سلك الشيطان فجاً آخر))[١٤١] .
لكثرة وقوع الصواب في قوله . فيجب على الباحثين بمختلف الاختصاصات أن يثوروا آراء عمر وأقواله لاستخراج الكنوز لمسايرة مقتضيات العصر .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) سورة المائدة / ١٥-١٦ / .
(٢) رواه البخاري ينظر : فتح الباري / ج٧ / ٤٢ / .
(٣) حجة الله البالغة / ج١ / ٢٤٦ / .
(٤) الشبهة : بمعنى الالتباس ، فقد اشتبه عليه أي اختلط والتبس ينظر المصباح المنير / ١٨٣ / .
(٥) مناهل العرفان / ج١ / ٢٢١ / .
(٦) محاضرات في أصول الفقه على مذاهب السنة والإمامية / ١٥٨ /.
(٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي / ١٢٦ / .
(٨) الإحكام للآمدي / ج٤ / ١٩٦ / ، التحبير / ج٧ / ٣٤١٢ / . الوجيز في أصول الفقه / ٢٤١ / ، المصلحة المرسلة / ٣٥ / ، الواضح في أصول الفقه / ١٣٦ / .
(٩) فتح الباري / ج٩ / ١٦ / .
(١٠) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب / ١٢٦ / .
(١١) فتح الباري / ج١٦/٩/ .
(١٢) مناهل العرفان /ج٢١١/١/ .
(١٣) فتح الباري / ج١٦/٩/ .
(١٤) مناهل العرفان /ج٢١١/١/ .

(١٥) المصدر نفسه /ج٢١١/١/ .
(١٦) فتح الباري / ج١٦/٩/ .
(١٧) مناهل العرافان /ج٢١١/١/ .
(١٨) رواه البخاري ، ينظر فتح الباري /ج١٦/٩/ .
(١٩) سورة القيامة /١٧/ .
(٢٠) سورة الأعلى / ١٨/ .
(٢١) سورة البينة /٢/ .
(٢٢) فتح الباري / ج١٦/٩/.
(٢٣) سورة الحجر /٩/ . وينظر المصلحة المرسلة / ٣٥/ .
(٢٤) محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنة والإمامية /١٥٨/ .
(٢٥) الإبهاج /ج٢٦٥٥/٦-٢٦٥٦/ .
(٢٦) مذكرة أصول الفقه /١٩٣/ ، محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنة والإمامية /١٥٨/ . مسائل في الفقه المقارن د. هاشم جميل / القسم الأول /٥٣/ .
(٢٧) المصادر نفسها .
(٢٨) مجلة الحكمة ، العدد (٨) ، ص٦٥ بحث بعنوان : ((مدى إحاطة الشريعة بمصالح العباد)) .
(٢٩) سورة الحجر / ٩ / .
(٣٠) المصلحة المرسلة / ٣٥ / .
(٣١) المصدر نفسه / ٢٤ / .
(٣٢) البدع الحولية /٣٢٧-٣٢٨ / .
(٣٣) المصدر نفسه .
(٣٤) التحبير /ج٣٤١٢/٧/ ، أصول الفقه ، د. مصطفى البغا /١٠٨/ .
(٣٥) رواه البخاري برقم (٢٠١٠) وينظر مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي /٦٢/ ، جامع آثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الصحيحة /١٣٣/ .
(٣٦) فتح الباري /ج١٦/٤-١٧/ .
(٣٧) المصدر نفسه .
(٣٨) المصدر نفسه .
(٣٩) حجة الله البالغة /ج١٦٩/١/ .
(٤٠) المجموع /ج٥١/٥-٥٢/ ، المغني /ج١٠٨/٢/ ، بداية المجتهد /ج١٥٢/١/ ، إجماعات ابن عبد البر في العبادات /ج٥٦٦/١/ .
(٤١) شرح النووي لصحيح مسلم /ج٣٧/٦/ .
(٤٢) فتح الباري /ج٣١٧/٤/ ، ملتقى الأبحر /ج١٣١/١-١٣٢/ .
(٤٣) أسد الغابة /ج١٦٠/٤/ .
(٤٤) الجامع للعلوم والحكم / ٢٥٢ / .
(٤٥) الجامع للعلوم والحكم / ٢٥٢ / .
(٤٦) الهداية /ج٧٠/١/ .
(٤٧) أصول الفقه ، د. مصطفى البغا /١٠٨ / ، حجة الله البالغة /ج١٦٩/١/ ، مجلة الحكمة ، العدد (٨) /ص١٦٩/ .
(٤٨) بحث : مدى إحاطة الشريعة بمصالح العباد ، ص١٦٩ ، مجلة الحكمة العدد (٨) .
(٤٩) الهداية /ج١٢/١/ .
(٥٠) أعلام الموقعين /ج٥٤/١/ ، الانتصار للصحب والآل /٤٢٣-٤٢٦/ .
(٥١) مفتاح الوصول /٣٢٢/ . الاجتهاد ومقتضيات العصر /٧٨/ .
(٥٢) المغني /ج٦٩٦/٢/ . سورة الكهف /الآية ٢٩/ .
(٥٣) الهداية /ج١١٢/١/ .
(٥٤) روضة الطالبين /ج١٨٩/٢/ .
(٥٥) بداية المجتهد /ج٢٠١/١/ .
(٥٦) رواه البخاري ، ينظر فتح الباري /ج٣٣٣/٣/ .
(٥٧) الهداية /ج١١٢/١/ .
(٥٨) المغني /ج٦٩٦/٢/ .
(٥٩) فقه الزكاة /ج٦٠٢/١/ .
(٦٠) سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب /٣١٢/ . المفصل في أحكام المرأة /ج٤٣٣/١/ .
(٦١) ضوابط المصلحة /١٥٥/ .
(٦٢) الانتصار للصحب والآل /٤٢٣-٤٢٦/ .
(٦٣) المصنف لابن شيبة /ج٤٤٠/٧/ .
(٦٤) أعلام الموقعين /ج٥٤/١-٥٥/ ، حجة الله البالغة /ج٢٧٧/١/ .
(٦٥) أعلام الموقعين /ج٥٤/١-٥٥/ ، مناقب أمير المؤمنين عمر /١٢٣/ .
(٦٦) أعلام الموقعين /ج٥٤/١-٥٥/ ، مناقب أمير المؤمنين عمر /١٢٣/ .
(٦٧) الانتصار للصحب والآل /٤٢٩/ .
(٦٨) أصول الفقه للخضري /٣١٦/ .
(٦٩) سورة الأنفال / الآية ٤١ / .
(٧٠) ضوابط المصلحة /١٧٤/ ، سيرة أمير المؤمنين الفاروق /٢٩٦ / .
(٧١) المصلحة المرسلة /٤١/ ، مسائل في الفقه المقارن /القسم الأول /٥٣/ .
(٧٢) جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة /٢٧٧/ .
(٧٣) سورة الحشر / الآية ٥٩/ .
(٧٤) ضوابط المصلحة /١٧١-١٧٢ / .
(٧٥) بحث بعنوان ((مدى إحاطة الشريعة بمصالح العباد)) ، العدد (٨) ص/٦٥/ .
(٧٦) سيرة أمير المؤمنين الفاروق للصلابي /٢٩٩-٣٠٠/ .
(٧٧) عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية /١٠٥-١٠٦/ .
(٧٨) ضوابط المصلحة /١٦٢/ .
(٧٩) المصدر نفسه /١٥٤ / .
(٨٠) المصلحة المرسلة /٤٢/ ، أصول الفقه للخضري /٣١٦/ .
(٨١) الروضة الندية /ج٥٠/٢/ ، المفصل في أحكام المرآة /ج٨٦/٨-٨٧/ .
(٨٢) رواه مسلم برقم /١٤٧٢/ ، وجامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة /١٩٧/ .
(٨٣) سورة البقرة /٢٢٩/ .
(٨٤) سورة الطلاق / ٦٥/ .
(٨٥) ضوابط المصلحة /١٦٣/ .
(٨٦) المدونة الكبرى /ج٦٢/٢/ وهو مرسل ومراسيل سعيد صحيحة كلها .
(٨٧) سنن النسائي /ج١٤٢/٦/ ورجاله ثقات .
(٨٨) سنن أبي داود /ج٥١١/١/ .
(٨٩) زاد المعاد /ج٥٧/٤/ .
(٩٠) المصدر نفسه /ج٥٨/٤/ .
(٩١) تفسير القرطبي /ج١٣٠/١٢٨/٣/ .
(٩٢) شرح النووي على صحيح مسلم /ج٧٠/١٠-٧٢/ .
(٩٣) مجموع فتاوى ابن تيمية /ج٨٨/٣٣/ .
(٩٤) أعلام الموقعين /ج ٣٥/٣-٣٦/ .
(٩٥) ضوابط المصلحة / ١٧٠-١٧١ / .
(٩٦) الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٨٠ / .
(٩٧) سورة المائدة / ٥ / .
(٩٨) الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٧٩ / .
(٩٩) المصلحة المرسلة / ٤٢ / .
(١٠٠) جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة / ١٩١ / .
(١٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية / ج٣٢ / ٧٨ / .
(١٠٢) سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب / ١٣٢-١٣٣ / .
(١٠٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء / ج١٨ / ٣٠٧-٣٠٨ / .
(١٠٤) كره الحنفية والشافعية ورأي للمالكية الزواج من الكتابيات لقول عمر ﷺ . ذكر ذلك ابن تيمية . ينظر جموع الفتاوى لابن تيمية / ج٣٢ / ٧٨ / .
(١٠٥) الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٧٩ / .
(١٠٦) وفي رواية ((فعليك بذات الدين تربت يداك)) رواه الترمذي فقد سمى النبي ﷺ نكاح ذات الدين ظفراً أي اخترها وقربها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك : لأن المرأة الصالحة من أعظم نعم الدنيا ولذلك أمر ﷺ بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها . وقال العلماء ((تربت يداك)) هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة . ينظر فيض القدير / ج٣٢٩/٣-٣٣٠ / .
(١٠٧) سورة المائدة / ٣٨/ .

(١٠٨) المغني / ج٨ / ٢٧٨ / ، الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٧٩-٨٠ / .
(١٠٩) المصادر نفسها .
(١١٠) المصادر نفسها .
(١١١) أعلام الموقعين / ج٣ / ١١-١٢ / .
(١١٢) أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد / ج١ / ١٨١ / .
(١١٣) ضوابط المصلحة / ١٥٨ / .
(١١٤) الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٧٩ / .
(١١٥) سورة البقرة / ١٧٨ / .
(١١٦) سورة المائدة / ٤٥ / .
(١١٧) ضوابط المصلحة / ١٥٨-١٥٩/ ، الوجيز في أصول الفقه (٢٣٧ / ، المصلحة المرسلة / ٤١ / .
(١١٨) المصادر نفسها . أصول الفقه للخضري / ٣١٦ / .
(١١٩) الروضة الندية / ج٢ / ٣٠٢ / ، جامع الآثار القولية / ٢٢٥ / .
(١٢٠)ضوابط المصلحة / ١٦٠ / .
(١٢١) المغني /ج٩/٣٦٦-٣٦٧/ حجة الله البالغة /ج١/١٠/. ضوابط المصلحة /١٥٩/ .
(١٢٢) الفقه الإسلامي وأدلته ،د. وهبة الزحيلي /ج٧/٩٦٣٦/ .
(١٢٣) الروضة الندية /ج٢/٣٠٢/، المفصل في أحكام المرأة /ج٥/٣٤٩/ .
(١٢٤) سورة البقرة /١٧٩/ .
(١٢٥) سورة المائدة / ٩٥/ .
(١٢٦) حجة الله البالغة /ج١/١٠/.
(١٢٧) بحث : مدى إحاطة الشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة ، العدد (٨) / ص٦٤/ .
(١٢٨) بيان المختصر /ج٢/٨٠٤/ .
(١٢٩) المصدر نفسه .
(١٣٠) بحث : مدى إحاطة الشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة ، العدد (٨) ، ٦٤ .
(١٣١) بيان المختصر /ج٢/٨٠٤/ .
(١٣٢) المصلحة المرسلة / ٤١ / .
(١٣٣) بحث : مدى إحاطة الشريعة الإسلامية / العدد (٨) / ص٦٤/ .
(١٣٤) المصلحة المرسلة / ٤١ / .
(١٣٥) بحث : مدى إحاطة الشريعة الإسلامية / العدد (٨) / ص٦٤/ .
(١٣٦) سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب /٣١٨/ .
(١٣٧) فتح الباري /ج٦/٢١٨-٢١٩/، تخريج الدلالات السمعية /٢٤٦/ .
(١٣٨) مجلة الحكمة ، العدد ، ص١٦٩ .
(١٣٩) المصدر نفسه .
(١٤٠) فتح الباري /ج٧/ ٤٢ .
(١٤١) رواه البخاري برقم (٣٦٨٣) .

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، تأليف : شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي . دراسة وتحقيق : د. أحمد جمال الزمزمي ، د. نور الدين عبد الجبار ضعيري . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، دولة الإمارات .
٢. الاجتهاد ومقتضيات العصر ، تأليف محمد هشام الأيوبي ، دار الفكر ، الأردن – عمان ، سنة ١٩٣٨م .
٣. إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة) ، تأليف عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي ، دار طيبة ، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤. الإحكام في أصول الأحكام ، للعلامة علي بن محمد الآمدي ، علق عليه الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار ابن حزم ، ط١ ، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٥. الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته ، الاحتجاج به ، أنواعه . تأليف د. علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ .
٧. أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري بك ، دار القلم ، بيروت – لبنان ط١، سنة ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ .
٨. أصول الفقه الإسلامي ، دراسة عامة ، د. مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٩. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد سنة ١٤١٢هـ - ١٩١٩م ، كلية صدام للحقوق .
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ، راجعه : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، لبنان-بيروت .
١١. الانتصار للصحب والآل من افتراءات السَّماني الضال ، الرد عليه في كتابه ((ثم اهتديت)) ، تأليف د. إبراهيم بن عامر الحيلي ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنور ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٣. البدع الحولية ، إعداد عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التوتجري ، دار الفضيلة ط١، سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .
١٤. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، تأليف أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، تحقيق أ.د. علي جمعة محمد دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. أحمد بن محمد السراج ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد – الرياض .
١٦. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ط١، سنة ١٤٠٥هـ .
١٧. تفسير آيات الأحكام ، للأستاذ محمد علي السايس ، كلية الشريعة – بغداد .
١٨. جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أكثر من ألف أثر صحيح عن حياة عمر بن الخطاب ،

إعداد عاطف بن عبد الوهاب حماد ، دار الهدي النبوي – مصر ، دار الفضيلة ، ط١ ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١٩. الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ط٣ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،مطبعة دار الكتب المصرية ،سنة ١٣٦٧هـ.
٢٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان سنة ١٩٨٣م .
٢١.حجة الله البالغة ،للإمام أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي،ضبطه محمد سالم هاشم ،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان ،سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٢.روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،سنة١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣.الروضة الندية شرح الدار البهية،للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري،دار الندوة الجديدة ،بيروت – لبنان -،ط٢،سنة ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ.
٢٤.زاد المعاد في هدي خير العباد،للإمام ابن قيم الجوزية .الطبعة المصرية بالقاهرة.
٢٥.سنن أبي داود،للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية- بيروت.
٢٦.سنن النسائي،شرح الحافظ جلال الدين السيوطي،دار الحديث،القاهرة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧.سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين شخصيته وعصره،د.علي محمد محمد الصلابي،دار الكتاب الثقافي،الأردن.أربد.
٢٨.صحيح مسلم بشرح النووي،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط٢،سنة ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٢٩.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية الدكتور محمد سعيد رمضان البواصي دار الفكر،سورية- دمشق.سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٠.عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية،د.كامل صكر القيسي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،الإمارات،ط١،سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣١.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،ترتيب الشيخ:أحمد بن عبد الرزاق الدويش،ط٤،سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري،للحافظ ابن حجر العقلاني،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط٤، سنة ٢٠٠٣م –١٤٢٤هـ.
٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٣٤. فقه الزكاة للقرضاوي ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للمناوي دار الفكر ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ .
٣٦. مجلة الحكمة ، العدد الثمن ، سنة ١٤١٦هـ ، بريطانيا – ليدز .
٣٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٣٨. مجموع الفتاوى للشيخ ابن تيمية ، خرج أحاديثه عامر الجزار ، وأنور الباز دار الوفاء ، ط٢ ، سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م .
٣٩. محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنة والإمامية ، للأستاذ بدر المتولي عبد الباسط ، ط١ ، مطبعة دار المعرفة – بغداد .
٤٠. المدونة ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤١. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، للإمام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، ط١ ، سنة ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م .
٤٢. مسائل في الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله ، جامعة بغداد ط١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٤٣. المصباح المنير معجم عربي – عربي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دار الحديث – القاهرة .
٤٤. المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، د. نور الدين الخادمي ، دار ابن حزم ، ط١ ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٥. المصنف لابن أبي شيبة ، مكتبة الزمان ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٤٦. المغني ، لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٤٧. مفتاح الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد الطيب الفاسي ، تحقيق : د. إدريس الفاسي ، دار البحوث – الإمارات ، ط١ ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤٨. المفصل في أحكام المرآة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة .
٤٩. ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن ابن شيخ محمد بن سليمان ، سنة ١٢٩٢هـ .
٥٠. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، تحقيق دز زينب إبراهيم القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٥١. مناهل العرفان في علوم القرآن ، بقلم الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني تحقيق أحمد بن علي ، دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٥٢. الهداية شرح بداية المبتدئ ، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .
٥٣. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، ط٥ ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٥٤. الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، جامعة بغداد ، دار التوزيع والنشر ، القاهرة ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .